

## مقاربات مستجدة للعدالة الانتقالية في العراق بعد عام 2003 وانعكاساتها على حقوق الإنسان

م. م. نور صباح ياسر

جامعة ديالى، كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة، ديالى، 32001، العراق.

@gmail.com drnoorsabah40

### المخلص

بعد عام 2003، شهد العراق تحولات سياسية كبيرة، مما كشف عن محدودية نظام العدالة التقليدي في التعامل مع المشكلات المعقدة الناتجة عن هذه التحولات، ومن أجل التصدي لهذه التحديات، أنشأت مؤسسات العدالة الانتقالية، وهي هيئات مستقلة تعمل وفق قوانين خاصة لمعالجة آثار التغيير السياسي، وحماية الحقوق، وتعويض الضحايا، والمحافظة على النظام العام، بما يعكس سعي الدولة نحو حلول متخصصة وفعالة تتجاوز نطاق العدالة الجنائية التقليدية. وعليه، برزت الحاجة إلى إنشاء مؤسسات تُعنى بتطبيق آليات العدالة الانتقالية، إذ تم تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا للنظر في الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم حزب البعث السابق، ضمن حدود اختصاصها القانوني. كما أنشئت مؤسسة الشهداء بموجب قانونها لسنة 2006، ومؤسسة السجناء السياسيين بموجب التشريع الخاص بها، وذلك بهدف معالجة أوضاع المتضررين وضمان تعويضهم كذلك، استُحدثت هيئات متخصصة للنظر في نزاعات الملكية، إلى جانب هيئات معنية بإجراءات المساءلة، وفي مقدمتها الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة، وتؤدي هذه الجهات دوراً محورياً في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، من خلال التحقق من صلة المسؤولين والموظفين بحزب البعث المنحل، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقهم وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

**الكلمة المفتاحية:** العدالة الانتقالية، حقوق الإنسان، مؤسسات العدالة الانتقالية.

## Emerging Approaches to Transitional Justice in Iraq after 2003 and Their Implications for Human Rights

Assist. Lect. Noor Sabah Yasser

College of Physical Education and Sports Sciences, University of Diyala, Diyala, 32001, Iraq

drnoorsabah40@gmail.com

### Abstract

Following 2003, Iraq underwent major political transformations, which exposed the limitations of the conventional justice system in addressing the complex problems resulting from these changes. In response to these challenges, transitional justice institutions were established as independent bodies operating under special legislation to address the consequences of political transition, protect rights, compensate victims, and maintain public order. This reflects the state's pursuit of specialized and effective solutions that go beyond the scope of traditional criminal justice. Accordingly, there emerged a need to establish institutions concerned with implementing transitional justice mechanisms. The Iraqi High Criminal Court was formed to adjudicate crimes committed during the period of the former Ba'ath Party regime, within the limits of its legal jurisdiction. The Martyrs Foundation was also established under its law in 2006, as well as the Political Prisoners Foundation under its respective legislation, with the aim of addressing the conditions of affected groups and

ensuring their compensation. In addition, specialized bodies were created to handle property disputes, alongside accountability institutions, foremost among them the National Accountability and Justice Commission. These bodies play a pivotal role in protecting and promoting human rights by investigating the affiliation of officials and employees with the dissolved Ba'ath Party and taking the necessary legal measures against them in accordance with applicable laws.

**Keywords:** Transitional justice, human rights, transitional justice institutions.

### المقدمة

بعد الحرب العالمية الثانية شعرت الدول بارتكاب أخطاء وكوارث فظيعة بحق البشرية وانتهاك الحريات وسلب الحقوق العامة للشعوب، أصبحت حينذاك الحاجة ماسة للحفاظ على السلم والأمن وتحقيق العدل ضرورة ملحة وبدأت الدول في البحث عن طرق جديدة لتعزيز التعاون الدولي الهادف لحماية الإنسان والحفاظ على حقوقه في الحياة من الأنظمة الاستبدادية ونفوذها التعسفي [1]. ومنها تطبيق العدالة الانتقالية من خلال عملية استعادة الثقة في مرحلة ما بعد سقوط الأنظمة الدكتاتورية والمنتهكة لحقوق الإنسان وحرياته وتطبيقها يعتمد على الدور المشترك لمؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني وفي إطار الالتزام بالمواثيق الدولية بعيداً عن روح الانتقام الثأر والتشفي ويعتبر الحوار الوطني جزءاً أساسياً من الناحية الأخلاقية والمعنوية في تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية، مع التركيز على مبادئ العدالة والمصالحة الوطنية والصفح في مواجهة المشاعر العدائية و الانتقامية التي يمكن أن تكون قد ترسخت لدى المتضررين من الظلم [2].

وتعد دول أمريكا الجنوبية أولى الدول المبادرة في تطبيق العدالة الانتقالية ثم تلتها بعد ذلك بعض الدول الأفريقية أما تجارب أوروبا الشرقية فقد أفرزت نموذجين أساسيين هما تجربة كل من بولندا والمجر و قرارهما بالاستمرارية القانونية والسبب في ذلك كون أن التغيير الذي وقع في هذين البلدين كان سلمياً وتدرجياً [2]. وفي إطار بحثنا يُعدّ العراق نموذجاً بارزاً لتطبيق آليات العدالة الانتقالية بعد عام 2003، حيث اتجه إلى تبني مجموعة من الإجراءات المؤسسية لمعالجة آثار المرحلة السابقة، فقد أسست المحكمة الجنائية العراقية العليا عام 2004، إلى جانب إنشاء مؤسسات تُعنى بإنصاف الضحايا، مثل مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين، كما شكّلت لجان متخصصة لتعويض المتضررين من العمليات الحربية والعسكرية والأعمال الإرهابية، فضلاً عن تعويض السجناء والشهداء، وبالإضافة إلى ذلك، جرى تأسيس هيئات تهدف إلى إعادة الحقوق ومعالجة الأضرار، فضلاً عن تنفيذ سياسات اجتناب البعث، ومن أبرزها هيئة نزاعات الملكية والهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة، الأمر الذي يجعل من التجربة العراقية مثلاً واضحاً على اعتماد آليات متعددة لتحقيق العدالة الانتقالية والسعي نحو ترسيخ مبادئ الإنصاف وبناء دولة القانون.

### أولاً: إشكالية البحث

تتمحور الإشكالية الأساسية التي يسعى هذا البحث إلى معالجتها والإجابة عنها حول:  
إلى أي مدى تسهم المقاربات المستجدة للعدالة الانتقالية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؟

### ثانياً: هدف البحث

هدف هذا البحث إلى تحليل المقاربات الحديثة للعدالة الانتقالية، وبيان مدى إسهامها في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان، مع تسليط الضوء على أهم التحديات التي تواجه تطبيقها، واقتراح سبل لتعزيز فعاليتها في السياقات المختلفة.

### ثالثاً: فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن:

المقاربات المستجدة للعدالة الانتقالية تمثل آليات فعالة لتعزيز حقوق الإنسان، إلا أن نجاحها يظل مرهوناً بمدى توافر الإرادة السياسية، وملاءمة الإطار القانوني، والظروف الاجتماعية المحيطة.

### رابعاً: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض وتحليل المقاربات المستجدة للعدالة الانتقالية، وبيان مفاهيمها وخصوصيتها عما يشابهها، ثم دراسة انعكاساتها على حقوق الإنسان.

### خامساً: هيكلية البحث

انتظم البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة وكما يلي:

المبحث الأول: مفهوم العدالة الانتقالية

المطلب الأول: تعريف العدالة الانتقالية

المطلب الثاني: تمييز العدالة الانتقالية عن أنواع العدالة الأخرى

المبحث الثاني: آليات العدالة الانتقالية وانعكاساتها على حقوق الإنسان

المطلب الأول: آلية جبر الضرر وتعويض الضحايا

المطلب الثاني: آلية المساءلة وتسوية المنازعات

المطلب الثالث: آلية المساءلة الجنائية

### المبحث الأول

#### مفهوم العدالة الانتقالية

#### المطلب الأول: تعريف العدالة الانتقالية

يُعد ميدان إدارة العدالة هو ميدان المعركة الذي يكمن فيه وبحق اختيار مدى الحفاظ على قيم حقوق الإنسان والديمقراطية في أي مجتمع، إذ إن سلطة الدولة في هذا المجال تشمل كل الإجراءات والممارسات التي يمكن فيها للدولة أن تؤثر أو تنتقص أو تحرم فرداً من أحد حقوقه، إذ إن ضمانات إقامة العدالة تشكل ركناً أساسياً لازماً لحماية كافة حقوق الإنسان [3]. إن العدل لغة هو عكس الجور وهو ما تسعى النفوس الى تحقيقه من استقامة مثل العدالة [4]. أما الانتقالية فهو مصدر مشتق من انتقل ونقول المرحلة الانتقالية أو الحكومة الانتقالية ونقول أحكام انتقالية بمعنى نصوص تشريعية ترعى الاحوال الى ان تكون دائمة [5].

"العدالة الانتقالية هي مجموعة من الآليات والإجراءات التي تعتمد عليها المجتمعات الخارجة من فترات نزاع أو أنظمة شهدت انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، مثل الجرائم الجسيمة أو النزاعات المسلحة. وتهدف هذه الآليات إلى التعامل مع آثار تلك الانتهاكات من خلال كشف الحقيقة، ومحاسبة المسؤولين، وإنصاف الضحايا، والعمل على إصلاح المؤسسات، بما يساهم في ترسيخ الاستقرار وبناء مجتمع أكثر عدلاً وديمقراطية، ويمنع تكرار الانتهاكات في المستقبل" [6]. وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة العدالة الانتقالية بأنها "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع" والعدالة الانتقالية وفقاً لهذا التعريف تدل على الآليات والعمليات التي يستخدمها المجتمع لفهم ومعالجة إرث الانتهاكات الواسعة النطاق التي وقعت في الماضي بهدف تحقيق المساءلة وإقامة العدالة والمصالحة الوطنية [7].

#### المطلب الثاني: تمييز العدالة الانتقالية عن أنواع العدالة الأخرى

يشير حقل العدالة الانتقالية ومجالاته الكثير من الجدل ومن بينها التعارض بين الرغبة في تحقيق الاستقرار وبين الرغبة في محاكمة منتهكي حقوق الإنسان والحاجة لإرساء أسس ذات مصداقية لمحاكمة انتهاكات الماضي مقابل القيود على عمل النظام العقابي و الجنائي والقانون الدولي فضلاً عن إمكانية تحقيق المغفرة والعفو في الحياة السياسية [2]. وبذلك تتميز العدالة الانتقالية في نطاق عملها كونها تعالج حالات تتعلق بالتغيرات التي تحصل داخل نظام المجتمع منها ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أو تغيير النظام السياسي فهي تعمل على إعادة بناء المجتمع وفق التغيرات التي حدثت فيه، ولا بد من بيان أنواع العدالة الأخرى لنرى ما يميز العدالة الانتقالية عنها، وكما يلي:

### الفرع الأول

#### تمييز العدالة الانتقالية عن العدالة الجنائية

يقصد بالعدالة الجنائية بأنها "الكشف عن الحقيقة بالنسبة لجريمة معينة تنسب إلى شخص معين أو أشخاص معينين وذلك حتى لا يؤخذ البريء بنبذ لم يرتكبه، جميع الإجراءات التي يضعها المشرع، هي ضمانات شرعت جميعها لتوفير المناخ الملائم لكشف الحقيقة بأقل قدر من الاعتداء في مرحلة التحقيق، فهي في الواقع عملية موازنة بين صالح المجتمع وصالح الفرد، و في مرحلة المحاكمة تتيح الإجراءات الجنائية الحق الكامل للمتهم في الدفاع عن نفسه كما أنها تمكن المحكمة من فحص الأدلة وتمحيصها، بغية الكشف عن مرتكب الجريمة ودوافعها الأساسية وفحص مختلف الجوانب التي تشكل شخصية المتهم، حتى تنتهي المحكمة من قرار

عادل سواء بالإدانة أو بالبراءة" [8]. عرفت العدالة الجنائية أيضا على "أنها تستهدف العرق، الجنس، الأقليات الدينية، أي لأجل أن تعمل العدالة الجنائية يجب أن تكون بناءا على مجاميع أو التصنيفات التي ينتمون إليها" [9]. في العدالة الجنائية تتوخى الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، وفي الوقت نفسه تقويم سلوك الجاني الذي خرج عن إطار المجتمع مع ضمان حق كل متهم في إن يتمتع بمحاكمة تتيج له الحق في الدفاع عن نفسه حتى تنتهي المحاكمة إلى قرار سليم بالإدانة أو البراءة" [10]. وبذلك يختص نظام العدالة الجنائية في معالجة حالة الجرائم العادية بالتالي نطاق عملها أكثر شمولية، أما العدالة الانتقالية فأن نطاق عملها محدد بحالات تتعلق بالتغيرات التي تحصل داخل نظام المجتمع منها ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أو تغيير النظام السياسي فهي تعمل على إعادة بناء المجتمع وفق التغيرات التي حدثت فيه.

### الفرع الثاني

#### تمييز العدالة الانتقالية عن العدالة الاجتماعية

تعرف العدالة الاجتماعية بأنها " المفهوم الذي يدعو الى إشراك الأفراد في القرارات التي تؤثر بشكل مباشر على حياتهم، فتتطوي العدالة الاجتماعية على بعض الإجراءات عن طريق تثقيف الأفراد لكي تفتح الامكانيات أمامهم لعمل قيمة واحترام للأفراد والمجتمع الذي ينتمي اليه الافراد بالنظر الى طاقاتهم المختلفة في كل مجال يتعلق بالمشورة للاستفادة من خبراتهم" [11]. كما يقصد بها: "تعاون الأفراد في مجتمع متحد يحصل فيه كل عضو على فرص متساوية وفعلية لكي ينمو ويتعلم لأقصى ما تتيج له قدراته". [12] وتصنف إلى العدالة التوزيعية التي تعني ما هو مستحق على الجماعة قبل أفرادها وعكسها والعدالة التكميلية، اي ما هو مستحق للفرد من قبل الجماعة، و عدالة المساواة، فيكون طرفاها شخصين على قدم المساواة [13]. من هنا يتضح ان ما يميز العدالة الاجتماعية عن العدالة الانتقالية هو أن العدالة الاجتماعية ذات طابع اقتصادي تهدف الى إزالة الفوارق الطبقية في المجتمع من خلال توزيع الثروات وتحمل الأعباء بين أفراد المجتمع.

### الفرع الثالث

#### تمييز العدالة الانتقالية عن العدالة الإصلاحية والتصالحية

تركز العدالة الإصلاحية على المعتدي والضحية والمجتمع، فهي تنظر الى الاعمال الاجرامية نظرة أكثر شمولية، فهي وسيلة لإصلاح تلك الأضرار قدر الإمكان، ويستعمل المعتدي نصيبه من التكفير عن ذنبه. [14] وهذا التعريف يعطي معنى أن العدالة الإصلاحية لا تنظر الى جميع مراحل الجريمة وإنما تقتصر على اصلاح الاضرار التي خلفتها الجريمة.

أما العدالة التصالحية فتعرف بأنها "عملية إشراك أقصى حد ممكن من أولئك الذين لديهم حصة في جريمة محددة (الضحايا) ليتم تحديد الضحايا وعاوينهم لتوفير احتياجاتهم من اجل إعادة الوضع الى ما كان عليه، وهي أيضا ردة الفعل على الجريمة القائمة على الضحايا، تعطي الفرص للأشخاص الأكثر تضرراً من الجريمة، الضحايا وعاينهم، الجناة وعاينهم، وممثلي المجتمع القائمين بمواجهة الأضرار الناجمة عن الجريمة، فهي تقوم على القيم التي تركز على إتاحة الفرص لأطراف الجريمة والمجتمع في عمليات مساعدة الضحايا ومحاسبة الجناة" [15]. لذا تعد العدالة التصالحية فلسفة قائمة على مجموعة القيم المشتركة التي تحدد كيفية معالجة المنازعات وترميم العلاقات الاجتماعية وتطويرها التي تضررت من جراء الجريمة، ومن المحتمل أن يؤدي الاتجاه نحو هذه المنهجية القائمة على القيم إلى نوع من الارتباك لدى رجال تنفيذ القوانين الذين ألفوا العمل من خلال هياكل وأجهزة حكومية منظمة ، لذا ينبغي التأكيد إن الغاية النهائية للعدالة التصالحية، لا تتمثل في استحداث هياكل جديدة وهياكل بديلة، بل في ترسيخ قيم التصالح والمشاركة وتطبيقاتها العملية في نظام العدالة الجنائية التقليدي و عدالة الأحداث الجانحين، حتى يكون للمجتمع دور في تحقيق العدل [16]. إن جوهر العدالة التصالحية يتمثل بالبحث عن بديل للدعوى الجنائية سواء فيما تفرضه من إجراءات قضائية قد تطول وتتعدد او فيما تستهدفه من توقيع عقوبة على الجاني ، وهي في الغالب عقوبة سالبة للحرية، والعدالة التصالحية توفر على الدولة كما على الخصوم أنفسهم نفقات إجراءات ومراحل قضائية قد تستمر لفترة طويلة كما أنها تجنب المتهم والمجنى عليه نوازع الغلبة والانتقام بقدر ما تنمي فيهم روح التصالح [17]. أما نظام العدالة الانتقالية له مجموعة من المؤسسات التي تسهم في جبر الضرر للضحايا.

### الفرع الرابع

#### تمييز العدالة الانتقالية عن العدالة المتوازنة

تعد العدالة المتوازنة إطاراً لمعالجة الجريمة من خلال مسارين متوازيين من الإجراءات القانونية ، أحدهما يختص بالضحية والآخر بالجاني، بوصفها استجابة من الدولة والمجتمع للفعل الإجرامي، فبينما تنجّه منظومة العدالة الجنائية إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم

عبر إجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة، ثم العمل على إعادة تأهيلهم، يدعو أنصار هذا الاتجاه إلى إرساء مسار مواز يُعنى بالضحايا، من خلال اتخاذ تدابير تكفل لرعايتهم ومساعدتهم في تجاوز الآثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي لحقت بهم نتيجة الجريمة المرتكبة بحقهم. [17] " ونحن نرى أن العدالة المتوازية ماهي إلا الجانب الآخر من العدالة الانتقالية وهو الجانب الذي يهتم بحقوق الضحايا.

### المبحث الثاني

#### آليات العدالة الانتقالية وانعكاساتها على حقوق الإنسان

خضعت العديد من الدول النامية لتجارب دستورية لم تكن منسجمة مع واقعها الفعلي وظروفها الاجتماعية والسياسية والإنسانية لشعوبها وهذا ما يجعل الفجوة بين النصوص الدستورية المنصوص عليها والممارسة من حيث الواقع [2]. ويُعد العراق من البلدان التي شهدت تحولات وأحداث سياسية عنيفة ومتتابعة منذ نشوء الدولة العراقية عام 1921 وحتى الوقت الحاضر، حيث رافقت هذه التحولات تغيرات في أنظمة الحكم وتعاقب قيادات عسكرية ومدنية ذات توجهات وأيديولوجيات متباينة، ومن أبرز هذه التحولات ما أعقب أحداث 9 نيسان/أبريل 2003، مع دخول القوات الأمريكية والبريطانية، وما ترتب على ذلك من تداعيات عميقة أدت إلى انهيار بنية النظام السياسي السابق ومؤسساته العسكرية والمدنية، وقد أفضى ذلك إلى حالة من الفراغ السياسي والأمني، انعكست في ضعف مؤسسات الدولة واضطراب السلطة العامة [18].

ولهذه الأسباب دعت الحاجة إلى إيجاد آليات جديدة تستجيب لمتطلبات العدالة وصولاً للحقيقة وبما يؤمن المصالحة الوطنية ومحاكمة مرتكبي الجرائم وجبر الضرر لضحايا هذه الجرائم وتمثل آليات العدالة الانتقالية بما يلي:

#### المطلب الأول: آلية جبر الضرر وتعويض الضحايا

ان موضوع تعويض المتضررين والمجنى عليهم من الموضوعات ذات الأهمية البارزة في التشريعات الوطنية، إذ اتجهت معظم الدول إلى إجراء تعديلات أو وضع تشريعات جديدة تتسجم مع الأفكار الجديدة في النظام الجنائي والسياسة الجنائية الحديثة، ومن بين تلك الاعتبارات الأساسية التي تسيطر على هذه التعديلات محاولة توجيه الأنظمة المختلفة وظائفها نحو الاهتمام بضحايا العمليات الحربية والإرهابية والاختفاء العسكرية وممارسات النظام الدكتاتوري السابق ولا جدال أن الدولة ولي من لا ولي له، فينبغي أن تكون هذه التشريعات كفيلة بتمكين الضحايا وذويهم من استحصال حقوقهم المادية والمعنوية، بحيث تتيح لهم الحصول على حقوقهم وجبر الأضرار التي لحقت بهم عبر إجراءات تتسم بالوضوح واليسر، ومن الأمثلة على ذلك قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006، وقانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 المعدل، اللذان يهدفان إلى تنظيم آليات الإنصاف والتعويض لفئات الضحايا.

ان ضحايا الأنظمة السياسية الاستبدادية يكون تعويضهم بعدة طرق فأما يكون تعويضاً مادياً أو معنوياً، ويكون التعويض المادي من خلال معالجة الأضرار التي لحقت بالأفراد نتيجة لما تعرضوا له من قتل وتعذيب واضطهاد واعتقال دون مسوغ قانوني وكذلك تعويضهم عن الممتلكات المنقولة منها وغير المنقولة التي تمت مصادرتها، أما التعويض المعنوي فيتمثل بالاعتذار الرسمي الضحية أو ذويه من قبل المتسببين في حال كانت الجرائم من النوع الذي يقبل العفو والمصالحة، أو في شكل ترضية أدبية الاعتذار أو ابداء الأسف إذا كان الضرر أدبياً أو بشكل سجل عام يحتوي على أعداد الضحايا لتذكير الأجيال القادمة بما اقترفه ذلك النظام من جرائم بحق هؤلاء الأفراد، وتخصيص يوم من السنة لإحياء ذكراهم [19]. تضمنت القوانين العراقية المتعلقة بالتعويضات صوراً متعددة من التعويض المقرر لضحايا الحروب والانتهاكات، حيث نصت العديد من القوانين على المبالغ والامتيازات التي يستحقها المشمولين بأحكامهم. وفي هذا السياق، جاء قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006، إذ قرر منح السجناء السياسيين والمعتقل السياسي راتباً تقاعدياً، وتعويضاً نقدياً عن مدة السجن أو الاعتقال، فضلاً عن منحهم قطعة أرض سكنية مع منحة للبناء، أو قرضاً عقارياً، أو وحدة سكنية، أو بدلاً نقدياً يعادل قيمتها، وذلك دون تمييز على أساس الجنس، إذ يتمتع كل من السجناء والمعتقل السياسي، ذكراً كان أم أنثى، بالحقوق ذاتها في الحصول على التعويضات المقررة قانوناً [20]. كما تضمن قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 على منح ذوي الشهيد راتباً تقاعدياً، ووحدة سكنية أو قطعة أرض سكنية، وفي حال عدم رغبتهم بالحصول على الوحدة السكنية أو قطعة الأرض، يتم صرف بدل نقدي يعادل قيمتها وفق سعر السوق، إضافة إلى ذلك، تتكفل مؤسسة الشهداء بتغطية أجور الدراسات في المؤسسات الحكومية والأهلية، فضلاً عن تحمل 50% من تكاليف أداء فريضة الحج للمشمولين بأحكام هذا القانون [21].

وكذلك قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(20) لسنة 2009 المعدل بكونهم "متضررين" وهذا ما ورد ضمن المادة الأولى منه إذ يهدف الى تعويض كل شخص عراقي طبيعي أو معنوي كان يتعرض لضرر نتيجة عمليات عسكرية او حربية او ارهابية وجرى الحشد الشعبي والبيشمركة وتحديد جسامه الضرر وكل ما يتعلق بإجراءات المطالبة بالتعويض وتقديم كافة التسهيلات والمساعدات [22].

ويشترط لاستحقاق التعويض أن يكون الضرر الذي لحق بالضحية ناشئاً عن أحد الأفعال المنصوص عليها في القوانين المشار إليها آنفاً، إذ حددت هذه التشريعات نطاق الأضرار التي تصيب المشمولين بأحكامه، ورتبت على تحققها استحقاق التعويض عنها وفقاً لأحكامها القانونية، ومن التطبيقات القضائية ما حكمت به اللجنة الفرعية الخاصة بتعويض ضحايا العمليات الحربية والإرهابية والعمليات العسكرية في محافظة ديالى إذ نصت إحدى قراراتها على: "من خلال المستمسكات المقدمة من قبل المصاب ثبت لها أن واقعة الإصابة كانت بتاريخ 2015/5/8 نتيجة أخطاء/عمليات (الإرهابية) قررت اللجنة شمول المصاب (م.ب.ر) بالتعويض وفق قانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل بقانون رقم 57 لسنة 2015" [23]. وفي قرار آخر صادر عن نفس اللجنة انتهى القرار إلى عدم شمول الضحية بالتعويض، استناداً إلى أن واقعة الوفاة لم تكن نتيجة لأي من الأفعال المنصوص عليها في القوانين المشار إليها أعلاه، وإنما جاءت نتيجة حادث ذي طبيعة جنائية، الأمر الذي يخرجها عن نطاق الحماية والتعويض المقرر بموجب تلك التشريعات، إذ ورد في قرارها أصدرت اللجنة الفرعية الأولى في محافظة ديالى قرارها المرقم بالعدد (3) المتضمن رد طلب التعويض كون سبب الوفاة حادث جنائي ولم تكن ناتجة عن عمل حربي أو خطأ عسكري أو عمليات إرهابية" [24]. ومن خلال التطبيقات القضائية السابقة، يتضح أن هذه التشريعات قد كفلت حق الضحايا في التعويض، وذلك من خلال المؤسسات المختصة بتطبيق أحكامها، والتي تتولى تنفيذ النصوص القانونية وتقرير الحقوق المقررة بموجبها وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة قانوناً.

### المطلب الثاني

#### آلية المساءلة وتسوية المنازعات

##### الفرع الأول: آلية المساءلة والعدالة

إن هذه الآلية تعد خطوة مكملة للمراحل السابقة من أجل ضمان إنجاح مسيرة التحول الديمقراطي، بحيث أنه لا يمكن أن تتم المحاسبة وتعويض الضحايا مع الإبقاء على ذات التشكيلة الإدارية وذات الأشخاص في المؤسسات التي تورطت في ارتكاب الجرائم إذ لا بد من تطهير تلك المؤسسات من العناصر التي ثبت تورطهم في ارتكاب الجرائم في الأنظمة السابقة. وهنا يكمن دور لجان الحقيقة في الكشف عن ما حدث وما يترتب عنه من حساب أو عفو على أساس فردي أو وليس جماعي لذا يترتب على الدول التي هي في حالة أو مرحلة عدالة انتقالية أن تقرر فيما إذا كانت العدالة ستقضي إلى عدالة تصالحية أم عدالة عقابية، ومن التجارب المستخلصة في إصلاح المؤسسات من حيث الكم والكيف، يجب أن لا تكون أكبر من حيث حجم الموارد البشرية لأن ذلك يدفع بعملية الإصلاح إلى الوراء لأن المخاطر التي يمكن أن تترتب من عول الأشخاص العاملين في مجال الشرطة والجيش والأجهزة الأمنية الأخرى، ان يتحولوا بصورة فردية بعد عزلهم، إلى العمل في مجال الجريمة المنظمة [2].

تعد الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة إحدى آليات المساءلة والعدالة الانتقالية، وهي من التشكيلات الإدارية المستحدثة في مرحلة ما بعد عام 2003، والمختصة بمهام المساءلة وكشف الحقيقة. وقد كانت تُسمى سابقاً بـ(الهيئة الوطنية لاجتثاث البعث)، ثم تم تعديل تسميتها بموجب القانون رقم (10) لسنة 2008 لتصبح (الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة). وقد صدر النظام الداخلي للهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (1) لسنة 2016، والذي بين آلية انعقاد جلسات الهيئة، ووضح تشكيلاتها الإدارية، وكيفية ممارسة مهامها من خلال أقسامها المختلفة [25]. وتعد هذه الهيئة جهة مستقلة مالياً وإدارياً، وتمتلك الشخصية المعنوية ذاتها التي كانت تتمتع بها بموجب تسميتها السابقة، وترتبط بمجلس النواب، وتباشر أعمالها بالتنسيق مع كل من السلطة القضائية والتنفيذية، وفيما يتعلق بتشكيل الهيئة، فهي تتكون من رئيس يتولى مسؤولية تنفيذ سياساتها والإشراف على أعمالها ومتابعتها، ويختص بإصدار القرارات والتعليمات والتوجيهات اللازمة لضمان حسن سير عملها، فضلاً عن أعضاء آخرين حدد القانون شروطاً خاصة يجب توافرها فيهم لتولي العضوية [26].

##### الفرع الثاني: آلية تسوية النزاعات ورد الحقوق

تتمتع الملكية العقارية بمكانة مرموقة لدى الأفراد، لارتباطها الوثيق بحق الإنسان في السكن وممارسة الأنشطة التجارية وما يترتب عليها من منافع اقتصادية، فضلاً عن ما تتميز به من قيمة مالية مرتفعة. ولا يقتصر هذا الاهتمام على الأفراد فحسب، بل يمتد ليشمل الدولة أيضاً، باعتبار أن الملكية العقارية تمثل إحدى الركائز الأساسية للثروة الوطنية. ولهذا، تولي تشريعات الدول عناية خاصة بهذا

النوع من الملكية، ويتجلى ذلك في كثرة النصوص القانونية التي تكفل توفير الحماية القانونية لها من مختلف صور التعدي والانتهاك [27].

وفي إطار حماية حق الملكية أسست هيئة دعاوى الملكية بموجب قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (13) سنة 2010 إذ تتمتع هيئة دعاوى الملكية بالشخصية المعنوية برئاسة موظف بدرجة وزير والهدف من استحداث هذه الهيئة هو ضمان حقوق المواطنين من خلال معالجة حالات نزع الملكية خلافا للقوانين من جانب ومن جانب آخر المحافظة على المال العام وإيجاد حلول لعدم التوازن بين مصلحة الدولة ومصلحة المواطنين و شملت هذه المعالجات كلا الجانبين الإجرائي والموضوعي، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال أحكامه واللوائح التنظيمية التي صدرت قبله لتنظيم عمل الهيئة وتحديد آلياتها الإدارية والوظيفية [28].

وقد بينت المادة (3) من هذا القانون الفئات المشمولة بأحكام المادة (18)، إذ وسّعت نطاق تطبيقه ليشمل الأشخاص المقيمين خارج العراق إلى جانب الورثة والأشخاص الموجودين داخل البلاد. ومن الجدير بالملاحظة أن الهيئة وفروعها ولجانها القضائية تباشر أعمالها بصورة مجانية، إذ لا تُستوفى أية رسوم على إقامة الدعاوى أو تبليغ الخصوم أو تنفيذ الأحكام، وتحمل الدولة بذلك عبء توفير العدالة دون مقابل، بوصفها إحدى الوظائف الأساسية للمرفق القضائي. كما يُلاحظ أن إجراءات التقاضي أمام الهيئة لا تستلزم توكيل محامٍ للمرافعة، الأمر الذي يسهم في تقليل الأعباء المالية عن المتقاضين، ويعزز مبدأ تيسير الوصول إلى العدالة دون تمييز بين المقيمين داخل العراق وخارجه. ومع ذلك، فإن هذا لا يمنع اللجان القضائية العاملة في الهيئة من الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وقانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 وسائر القوانين ذات الصلة، في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، وذلك استناداً إلى ما قرره المادة (6) منه [29]. واستناداً إلى قانون الهيئة تعد اللجنة القضائية في هيئة دعاوى الملكية جهة ذات اختصاص قضائي استثنائي يقتصر عملها على نظر دعاوى محددة حصراً بموجب القانون، ويعد إنشاء هيئات مختصة للنظر في دعاوى محددة استثناء على مبدأ الاختصاص القضائي العام وذلك يرجع لأسباب فنية تتطلب معرفة تفتقدها المحاكم العادية أو اختزالها إجراءات التقاضي أو تبسيطها والتخفيف من النفقات القضائية عن كاهل الخصوم، ويرى البعض أن هذا التشكيل منتقد لما ينطوي عليه من آثار سلبية للدولة والأفراد، بالنسبة للدولة فإنه يؤدي إلى اهتزاز الثقة في القضاء العادي مما يضعف من هيئة الدولة ومن قوة القانون، وإما بالنسبة للأفراد فإنه يوقعهم بالخط في الإجراءات الواجبة الاتباع أو المواعيد المقررة لدى تلك الهيئات الاستثنائية مما قد يؤدي إلى ضياع الحقوق أو إهدار الوقت والجهد وتحمل نفقات إضافية، فضلاً عن أنه يقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين، الذي يقتضي خضوع الجميع لقضاء واحد يطبق القانون على الجميع على قدم المساواة ودون تمييز [27].

### الفرع الثالث: آلية المساءلة الجنائية

تتطلب العدالة الانتقالية تأمين استقلال القضاء ونزاهته، على أن يتم التحقيق والمحاكمة وفقاً للإجراءات القانونية ومنع المحاكمات المتعددة لذات الجريمة يتطلب تأمين الحماية للشهود وحماية الإجراءات الخاصة بالمحاكمة، ولا تطبق في هذه الحالات بما يعرف بالتقادم ولا تسقط التهم ضد الجناة وليس مبرراً اطاعة الأوامر بالنسبة للعسكريين ولا يتمتع بما فيهم رئيس الدولة بالحماية والحصانة من المحكمة، لأن غياب مبدأ المحاكمات من الممكن أن يؤدي إلى زعزعة الثقة في الدولة والقانون وقد ساد تطبيق هذا المبدأ في العديد من الدول على مستوى القضاء الوطني ومن أمثلتها محاكمة الرئيس السابق صدام حسين والرئيس المصري حسني مبارك ورموز النظام السابق في ليبيا [2]. إن القيام بالتحقيقات مع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان يكون من خلال محاكم جنائية ويركز المدعون العامون عادة على الأشخاص الذين يعتقد أنهم يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات المرتكبة [30]. وان محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء الحروب أو في ظل الأنظمة السياسية الدكتاتورية تعتبر ضرورة مسلم بها على المستويات الرسمية وغير الرسمية إذ تساهم في تحقيق العدالة وتجاوز المرحلة الانتقالية من خلال مساعدة القضاء الوطني كونه الضمانة الحقيقية لعدم تكرار الانتهاكات وتعزيز ثقة الأفراد بالنظام القضائي، كما أن مبدأ الاختصاص التكميلي الذي تعتمده المحاكم الجنائية الدولية يمنح الأولوية للمحاكم الوطنية في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم [31].

بعد إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا سابقة قانونية مهمة كونها تمثل الية المساءلة الجنائية للنظر في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، و لم تنشأ المحكمة الجنائية العراقية العليا استناداً إلى معاهدة أو قرار من الأمم المتحدة والمحاكم الجنائية الدولية الأخرى وإنما بناءً على قانون وطني من مجلس الحكم المؤقت، الذي عينته سلطة التحالف المؤقتة لذا تأسست المحكمة الجنائية العراقية العليا بموجب القانون رقم (1) لسنة 2003 والذي ألغي فيما بعد بموجب القانون رقم (10) لسنة 2005 الذي سمي بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة اعلاه للنظر في جرائم الإبادة

الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في الفترة من 17 يوليو 1968 إلى 1 مايو 2003 ، كما أجاز القانون الملاحقة القضائية في المحكمة لبعض القوانين الجزائية العراقية الأخرى.

### الخاتمة

أن مسار العدالة الانتقالية في العراق بعد عام 2003 قد اتسم بتعقيد واضح نتيجة تشابك العوامل السياسية والأمنية والاجتماعية، الأمر الذي انعكس بشكل مباشر على فاعلية الأدوات المعتمدة في تحقيق أهدافها. فعلى الرغم من تبني مجموعة من الآليات، المساءلة والمحاسبة، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسي، والكشف عن الحقيقة، إلا أن تطبيقها لم يخلُ من التحديات التي حدّت من قدرتها على إحداث تحول جذري في واقع حقوق الإنسان.

ومع ذلك، لا يمكن إنكار أن هذه المقاربات التي أسهمت، بدرجات متفاوتة، في إرساء أسس أولية لبناء منظومة حقوقية قائمة على الاعتراف بالانتهاكات والسعي لمعالجتها، فضلاً عن تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية العدالة والمساءلة. كما شكلت هذه التجربة خطوة مهمة نحو الانتقال من إرث الانتهاكات إلى محاولة بناء دولة تستند إلى سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات. وقد توصلت الباحثة إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات:

### أولاً: الاستنتاجات

- 1- يُعدّ تقبّل المجتمع العراقي لإعمال آليات العدالة الانتقالية من قبل الدولة مؤشراً إيجابياً يسهم في دعم عملية الانتقال السلس والمرن من مرحلة إلى أخرى، وبأقل كلفة ممكنة.
- 2- أسهمت مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين بدور فاعل في معالجة حالات التعويض للمشمولين بأحكامهم، إذ منحتهم تعويضات مادية إلى جانب التعويضات المعنوية، وذلك وفقاً للأطر القانونية المنظمة لعمل كل منهما.
- 3- تزداد أهمية العدالة الانتقالية في العراق لغرض تحقيق الديمقراطية بعيداً عن ثقافة الثأر والانتقام.
- 4- تتمتع المحكمة الجنائية العراقية العليا باستقلالها من حيث التأسيس أو طريقة اختيار القضاة إذ تم تأسيسها من قبل السلطة التشريعية في العراق من خلال تشريع قانون المحكمة رقم 10 لسنة 2005 .

### ثانياً: التوصيات

- 1- التأكيد على الاهتمام بآليات العدالة الانتقالية كونها تمثل معالجة الأضرار الناجمة من الانتقال من نظام استبدادي إلى نظام ديمقراطي وفق المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
- 2- ضرورة التدخل تشريعياً من قبل السلطة المختصة يقضي بإنشاء هيئة إدارية متخصصة تُعنى بجبر ضرر الضحايا والمصابين ضمن إطار العدالة الانتقالية، على أن تتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري النسبي، وتتولى مهام حصر الأضرار، وتقدير التعويضات، والإشراف على تنفيذها وفق معايير العدالة والشفافية أسوة بمؤسسة الشهداء.
- 3- أهمية تفعيل دور وسائل الإعلام بمختلف أشكالها، التقليدية والرقمية، في توضيح إجراءات المؤسسات المعنية، وضمان الشفافية في عرض الحقائق، وإشراك الرأي العام في دعم مسار العدالة الانتقالية.
- 4- تبني منظومة إلكترونية متكاملة تُعنى باستقبال طلبات الضحايا ومتابعة إجراءات استحصال حقوقهم وتعويضاتهم، بما يضمن تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل التعقيدات الروتينية التي تعيق الوصول إلى العدالة.

### المصادر

- [1] د. عدنان سدخان الحسن، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العدالة، العالمية المتحدة، بيروت، 2011.
- [2] د. عمر عبد الحفيظ شنان، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية المفاهيم والمصطلحات، بدون طبعة، دار الجامعة، الإسكندرية، 2015.
- [3] د. علي يوسف الشكري وآخرون، دراسات حول الدستور العراقي، ط1، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، 2008.
- [4] مختار عمر أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008، مجلد 1، الطبعة الأولى.
- [5] أبو العزم عبد الغني، المعجم الفني الزاهر، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 2014.
- [6] د. أياد يونس محمد الصقلي، وعامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد 5، العدد 17، 2016.
- [7] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن (سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع)، مجلس الأمن، 24/أب/2004، التقرير المرقم 616/2004/س.

- [8] فتحية السيد محمد الحوتي، السلوك الانحرافي ونسق العدالة الجنائية في مصر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة المنصورة، غير منشورة، 2004.
- [9] Jeff Bumgarner، 'Profiling and Criminal Justice in America'، Santa Barbara، California، ABC-CLIO، 2015.، Second Edition، United States of America
- [10] أبو بكر علي محمد الأمين، العدالة مفهومها ومنطلقاتها، ط1، دار الزمان، دمشق، 2010.
- [11] Rebecca L. Toborek and Others، 'Social Justice in Counseling Psychology'، Sage Publications، United States of America، 2006.
- [12] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1982.
- [13] نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، موسوعة حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- [14] د. ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دار الثقافة، عمان، 2012.
- [15] George Pavlich، 'Governing Paradoxes of Restorative Justice'، London، United Kingdom، Glass House Press، 2005.
- [16] محمد عبد المحسن سعدون، الحماية القانونية لضحايا الجريمة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، غير منشورة، 2014.
- [17] د. سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.
- [18] حسن تركي عمير، ومحمود صالح الكروي، النظام السياسي في العراق بعد عام 2003 الواقع والتحديات، بحث منشور، المؤتمر العلمي الرابع للعلوم السياسية في جمجمال – جامعة السليمانية – العراق.
- [19] عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.
- [20] المادة (17) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006.
- [21] تنظر تفصيلات أحكام المواد (11-12-17) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016.
- [22] محمد غازي ناصر، قحطان عدنان عزيز، تطبيق العراق للمعايير الدولية بشأن حماية ضحايا الإرهاب، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد 5، 2019.
- [23] قرار اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، ذو العدد 110/ديالى الأولى، بتاريخ 2016/1/2، غير منشور.
- [24] قرار اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، ذو العدد 3/ديالى الأولى، بتاريخ 2015/3/12، غير منشور.
- [25] المادة (ثانياً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008.
- [26] النظام الداخلي لهيئة المساءلة والعدالة رقم (1) لسنة 2016، منشور في جريدة الوقائع، العدد 4414، بتاريخ 2016/8/29.
- [27] د. عمار سعدون المشهداني، قواعد التقاضي في قانون هيئة نزاعات الملكية العقارية دراسة تحليلية للقانون رقم (2) لسنة 2006، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العاشر، العدد السادس والثلاثون، 2008.
- [28] المادة (1) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (13) لسنة 2010 النص على تكوين الهيئة... وكذلك المادة (2) من نفس القانون المتعلقة بأهدافها.
- [29] د. نوار دهام الزبيدي، مجانية التقاضي في ظل أحكام قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (13) لسنة 2010، مقال منشور في الموقع الرسمي لهيئة دعاوى الملكية، 10/8/2018.
- [30] جواد كاظم عجيل، العدالة الانتقالية ما بعد النزاعات المسلحة (العراق ما بعد 2003)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2016.
- [31] نصر الدين بوسماحة، الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.